الصبي والاب وسبق في الصوم ان مال الصبي مقدم فعلى
الام ارضاعه واجرته ان عدمت اللبن كو بيته غير
باين رجعية او في العصمة والا بان كانت علية او بائنا
فلها الاجرة ولو وجد الاب من يرضعه مجانا ووجب
قبولها اب الاجرة ان لم يقبل غيرها باب
حضانة الذكر لحد البلوغ فلا يشترط عقل ولا قدرة
على الكسب على المشهور خلافا لابن شعبان وابن الحا
جب والانثى لنفس الدخول لا للدعا فليست كالنفقة
خلافا لما في الاصل للام حبر بعد حبر والاول طرف للثو
اوحال ولوامة تزوجت بحر او ولدت من سيدها فتحصن ذالك الولد وللاب تعاهده فيختنه عنده
ويودبه ويبعثه للمعلم ورفق الانثى من بيته امها
ثم الجدة لها اي للام ولو علمت او دلت بذكر وقدمت
المدلية بالاناث لان جهتهن اشفق ثم الخالة ثم
خالة الام ثم عمة الام وهي عمة الخالة ثم الجدة للاب
ثم الاب ثم الاخت ثم العمة للاب ثم الخالة له وحذفها
الاصل كعمة الام وكانه اختبك ثم بنت الاخ على الارجح
مما في الاصل ثم بنت الاخت وقيل بالعكس وقيل الا
الاكفا ثم الوصي ثم الاخ ثم الجد قال اللخمي يستحق الجد

الحضانة

الحضانة ولو كان لام والراجح قول ابن رشد لا حق له كا
كالخال ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابنه ثم المولى الاعلى ثم الا
الاسفل بان اعتقه ولد ولد المحضون او عتق عنه مثلا وقدم
في الجميع الشقيق حيث يتصور ذالك ثم للام ولا شفقة
على الاصول لان اصل مدار الحضانة على الشفقة والولي
يتعاهد واقترع المتساوون من كل وجه وان ساكن من
انتقلت له الاولى المنتقل عنه فلا حق له كجدة ساكنة
اما تزوجت وشرط الحاضن الكفاية الشرعية وتضمنت
العقل والامانة وحرز المكان بل حيث يخاف على النفس
اوالمال وهو محمول عليهما حتى يثبت خلافها وعكس
الاصل ضعيف وعدم كجذام بين وكل ما يعدي عادة ولو
قام بالمحضون لزيادة الاجتماع كما سبق في عيوب
النكاح لا بلوغ وانما هو رشد المال وحفظه وبهذا يتجه
في الكفاية السابقة وحرية في حبر النفي ولم اكتف بقولي
في الام ولوامة لئلا يتوهم انه خصوصية لها ولم احذ
ذالك لان ما بعده لا يوخذ مما هنا على انه وقع في مركزه
والاسلام وضم الكافر ان خيف لمسلم وشرط الذكر مصا
حبته انثى تحضن وكونه محرما للمطيقة والانثى ان
لا يدخل بها لا ولاية له فلا يضر الولي ولو على المال غير

ف

Copyright © King Saud University